

[2082-0602] من مات عنها زوجها قبل الدخول، هل عليها

عدة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات عن زوجة قبل الدخول فهل عليها عدة؟ من مات عن زوجة قبل الدخول نعم اذا مات عنها قبل الدخول عليها العدة ولها الميراث - 00:00:00

انما التي لا عدة عليها المفارقة في الحياة مطلقة في الحياة قبل الدخول ليس عليها علم اما المفارقة بالموت تجب عليها العدة لها الميراث كما في الحديث وكما قضى به الصحابة رضي الله عنهم. نعم - 00:00:14